لو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع على ما قيل لان السبب في حق السامع وكذا
اذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل اي يتكرر الوجوب على السامع وان اتحد مجلسه لما ان سماعه
مبني على التالي التلاوة ومجلس التالي متبدل فيعتبر به والصحيح انه لا يتكرر الوجوب على السامع لان
سبب الوجوب في حق السامع السماع في حقه متحد والفتوى على هذا القول ولو قرأ آية السجدة
على الدابة جاز عندنا وعند بشر لا يجوز لانها واجبة فكانت كالوتر ولو قرأها على الارض فسجد لها على الدابة
لا يجوز عندنا وقال الشافعي يجوز ولو قرأ على الدابة فنزل وسجد على الارض جاز ولو لم يسجد حتى ركب فسجدها على الدابة
على الدابة جاز وعند زفر لا يجوز لانها وجبت بالايماء اذا اداها على الوجه الذي وجبت عليه اجزاه
وجه قول زفر لا يجوز انه لما نزل انتقل فرضه الى ذمته ووجب عليه بغير ايماء فصار كما لو تلاها على الارض
ثم ركب وكذا هذا الاختلاف فيما اذا قرأها عند طلوع الشمس ولم يسجد لها حتى اداها عند الغروب. وفي الفتاوى
اذا تلاها في وقت مكروه بان قرأها عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلف الائمة فيه قال بعضهم
يجوز وقال بعضهم لا يجوز وقيل اذا تلاها عند الطلوع وسجد عند الغروب جاز وعلى العكس لا يجوز لان
الكراهة عند الطلوع اشد وفي الفتاوى اذا تلاها راكب كان له ان يومي بها قال الحلواني هذا في راكب خارج
المصر اما اذا كان في المصر واومى لا يجوز عند ابي حنيفة وفي النهاية ان المجلس انما يختلف اذا ذهب عنه بعيدا
اما اذا ذهب قريبا فاتحاد المجلس باق والفاصل بين القريب والبعيد اذا مشى خطوتين او ثلاثا فذلك قريب
وان كان اكثر فذلك بعيد وان قرأ اربع عشرة سجدة وهو جميع ما في القرآن في موضع واحد لزمه اربع عشرة سجدة
لاختلاف الآيات وان كان المكان واحدا واذا اراد ان يسجد للتلاوة ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله تعالى
سجدة التلاوة الله اكبر كما يقول اصلي لله تعالى صلاة كذا والتكبير سنة وليس بواجب اعتبارا بسجدة
الصلاة ولو ترك التكبيرة التي يحرم بها لسجدة التلاوة اجزاه عندنا وقال الشافعي لا يجزيه قال
في الفتاوى ويكبر لسجدة التلاوة عند الانحطاط والارتفاع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر
عند الانحطاط وكذا عن ابي يوسف ايضا لان التكبير عند الانحطاط يفعل للانتقال وهو ليس بمنتقل في
سجدة التلاوة من ركن الى ركن ثم يسجد ولا يجوز لسجدة التلاوة الا ما يجوز به الصلاة من الشرائط

من الطهارة

من الطهارة الحدث والنجس وطهارة الثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة اذا تلاها على الارض ولا يجزيه
الايماء برأسه مع القدرة على السجود الا على الراحلة ولا التيمم لها الا ان لا يجد الماء او يكون مريضا لانه لا يخشى فواتها
فان تكلم في السجدة او قهقه او احدث متعمدا او خطأ فعليه اعادتها ولا وضوء عليه في القهقهة وان سجدت امرأة
الى جانب رجل مقتديين به لم تفسد عليه وان نوى امامتها والمستحب اذا كان القوم متهيئين للصلاة ان يجهر التالي
بآية السجدة وينبغي له ان يسجد ويسجد القوم معه و يجهر بالتكبير عند السجود وعند الرفع منه ولا ينبغي
للقوم ان يرفعوا رؤوسهم قبل رفع التالي ولو لم يسجد التالي لم يسقط عن السامعين وعليهم ان يسجدوا ولا يرفعوا
بين يديه ولا يقوموا لها اذا كان قاعدا قال في الفتاوى الظهيرية يستحب انه اذا اراد ان يسجد ان يقوم ثم يسجد واذا رفع
رأسه من السجود يقوم ثم يقعد انتهى وهذا قول البعض والصحيح انه لا يقوم ولا ينبغي للامام ان يقرأ آية
السجدة في صلاة المخافتة فاذا فعل سجد وسجد القوم معه على طريق المتابعة وان لم يسمعوها وكذا ينبغي
ايضا ان لا يقرأها في صلاة الجمعة والعيدين اذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة كلهم لانه يؤدي
الى الاشتباه فان قرأها سجد وسجد معه للمتابعة من سمع منهم ومن لم يسمع ولو تلا السجدة على المنبر
يوم الجمعة فانه يسجدها ويسجد من سمعها كذا رواه محمد عن ابي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم تلا سجدة سورة ص
على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه ولانه لو تلا في الصلاة سجد واكثر احوال الخطبة ان يكون
كالصلاة واذا وجبت السجدة في الاوقات التي يجوز فيها الصلاة فسجدها في الاوقات المكروهة
لم يجزه لان السجود في هذه الاحوال ناقص وقد وجب عليه كاملا فلا يجوز ان يؤديه ناقصا واذا كان
في الصلاة ينويها بقلبه قبل الركوع وقد تقدم ذلك وانما ذكره تمهيدا لقوله ولا يذكر بلسانه
فاذا سجد يقول في سجوده سجدت للرحمن وآمنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن فان لم يعلم ذلك يقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا قال اصحابنا والمختار ان يقول في سجوده للتلاوة سبحان
ربي الاعلى ثلاثا وبعض المتأخرين استحسنوا فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان
لم يذكر فيها شيئا اجزاه ثم يرفع رأسه من السجدة ويكبر عند الارتفاع ولا تشهد عليه ولا سلام لان هذا للتحليل
وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة لانه لا احرام لها فان قلت كيف يكون التحريمة منعدمة وقد ذكر قبل

ما يقول في سجدة التلاوة